نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت
ولا يتعين الا بادآء كالحائض والثاني
ان يكون الوقت معيارا له وسببا لوجوبه
كشهر رمضان ومن حكمه نفي غيره فيه فيصاب
بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا
في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي النفل عنه روايتان و
يقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح
والثالث ان يكون معيارا لا سببا كقضاء
رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل
الفوات والرابع ان يكون مشكلا كالنهي
ومن حكمه تعيين ادائه في اشهره فصل الكفار
مخاطبون بالايمان بناء على العهد الماضي
باجماع لاداء ما يحتمل السقوط من العبادات
في الصحيح ومنه النهي وينقسم في صفة

القبح كالامر في اقتضاء به الحسن الاول
ما وقع لمعنى في عينه وضعا وشرعا والثاني
لمعنى في غيره وضعا ومجازا والنهي عن الحسية
من الاول وعن الشرعية من الثاني وقد
اختلف العلماء وقال بعضهم الامر بالشيء نهي
عن ضده وبالعكس والمختار انه يقتضي كراهة
ضده وضد النهي كسنة واجبة والعام
وهو تناول افراد متفقة الحدود على سبيل
الشمول وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
حتى جاز نسخ الخاص به ويكون بالصيغة
والمعنى وبالمعنى وحده والمشترك وهو
ما يتناول افرادا مختلفة الحدود بالبدل
وحكمه التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه
للعمل به ولا عموم له والمأول وهو ما ترجح
من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)